

[4181-2203] إذا تلفت السلعة في يد الوكيل بدون إهمال منه، وأراد أن يضمنها للموكل، فهل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا تلفت السلعة في يد الوكيل بدون اهمال اذا تلفت السلعة في يد الوكيل. مم. بدون
اهمال منه واراد ان يضمنها للموكل. فهل يجوز ذلك؟ لا اراد ان يتبرع له ما يخالف. هذا تبرع - [00:00:00](#)
قال والله مسيكين وضاعت سلعته ابا خسارة له من باب المساعدة لا بأس. نعم. اما اما انه واجب لا. نعم - [00:00:22](#)